

نظام رقم (72) لسنة 2006*
نظام علاوة خطورة العمل لأفراد الدفاع المدني
صادر بمقتضى المادة (29) من قانون الدفاع المدني
رقم (18) لسنة 1999

- المادة 1 - يسمى هذا النظام (نظام علاوة خطورة العمل لأفراد الدفاع المدني لسنة 2006) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- المادة 2 - تعتمد التعاريف الواردة في قانون الدفاع المدني النافذ المفعول حيثما ورد النص عليها في أحكام هذا النظام .
- المادة 3 - تصرف لضباط الدفاع المدني علاوة خطورة عمل مقدارها (40) أربعون دينارا شهريا .
- المادة 5 - تصرف للأفراد دون رتبة ضابط علاوة خطورة عمل لا يزيد مقدارها على (30) ثلاثين دينارا شهريا وتحدد شروط صرفها ومقدارها بمقتضى تعليمات يصدرها المدير العام لهذه الغاية .
- المادة 4 - يجوز الجمع بين علاوة خطورة العمل المقررة بمقتضى هذا النظام وأي علاوة أخرى مقررة بمقتضى أحكام أي نظام آخر .
- المادة 6 - لا يعمل بأي نص ورد في أي نظام آخر يتعارض مع أحكام هذا النظام .

2006/11/21